

الحجة على أهل المدينة

وقال أهل المدينة العمل عندنا ان يقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة (و) في الآخرين بأم القرآن (وسورة) وليس العمل عندنا في قراءة سورة مع القرآن الا في الأربع جميعا (و) ليس ان يقرأ في الركعتين الآخرين إلا بأم القرآن فقط .
وقالوا ان لم يقرأ في الركعتين (الآخرين بسورة مع أم القرآن) اجزاه ذلك متعمدا كان او ساهيا وقد اساء في التعمد .
وقال محمد بن الحسن وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه كان يسبح فيهما وبلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يقرأ في الثالثة من المغرب